

صحيح مسلم

12 - (890) وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين

عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله ﷺ إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها .

[ش (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين أي دعاءهم كاستسقائهم (جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو الإزار وقيل الخمار (لتلبسها أختها من جلبابها) قال النووي الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية]